



الهيئة العامة للأبنية التعليمية
الادارة الظرفية للبحوث والدراسات

معايير وشروط صلاحية الواقع والمباني المدرسية مدارس التعليم الأساسي والثانوي العام (بالمدن والقرى القائمة)

٢٠١٧



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للأبنية التعليمية
الادارة المركزية للبحوث والدراسات
الادارة العامة للبحوث والدراسات

معايير واشتراطات
صلاحية المواقع والمبانى المدرسية
مدارس التعليم الأساسي والثانوى العام
(بالمدن والقرى القائمة)

**معايير واشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية
مدارس التعليم الأساسي والثانوي العام
(بالمدن والقرى القائمة)**

* تسرى هذه الاشتراطات في نطاق الحيز العمرانى للمدن والقرى القائمة وطبقاً للمعتمدة من الهيئة العامة للتخطيط العمرانى.

* يتم العمل بهذه الاشتراطات اعتباراً من تاريخه وتلغى أية معايير أو إشتراطات سابقة.

* يشترط للموافقة على منح الترخيص لمدارس التعليم الخاصة أو التوسيع فيها (تعليم أساسى - تعليم ثانوى عام) توفر الإشتراطات الآتية ضماناً لرفع مستوى الأداء وتحقيق إشتراطات الأمن والأمان.

* أى تفصيلات أخرى لم ترد بهذه الشروط يمكن الرجوع إلى أصدارات الهيئة للمعايير التصميمية لمدارس التعليم الأساسي والثانوي العام.

* يجب مراعاة أن هذه المعايير والاشتراطات تمثل الحد الأدنى المطلوب لأداء الخدمة التعليمية.

أعداد الطبعة الأولى

مدير عام البحوث والدراسات
مهندس / إبراهيم حسن إبراهيم

الادارة العامة للبحوث والدراسات
مهندس / محمود فؤاد محمود

يعتمد
.. مدير الهيئة ..

اللواء مهندس / سمير يوسف

- * مع الحفاظ على ماسبق وروده بطبعة معايير وأشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية مدارس التعليم الأساسي والثانوى العام (بالمدن والقرى القائمة) حتى طبعة ٢٠١٦ فقد تم دراسة ومراجعة بعض بنود الكراسة والتي تلاحظ عدم وضوحها وإنها تسبب بعض المعوقات للدارسين.
- * تم تشكيل لجنة لمراجعة بعض بنود الكراسة وفي ضوء القواعد التعليمية والقرارات الوزارية المنظمة والقوانين ذات الصلة وبما لا يخل بنظام العمل الجارى وبهدف توضيح بعض البنود لتسهيل أعمال المراجعة ومطابقة البنود المتشابهة بكراسة معايير وأشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية مدارس التعليم الأساسي والثانوى العام (بالمجتمعات العمرانية الجديدة).
- * تم إعداد تقرير نهائى موضح بأهم التعديلات والإضافات المطلوبة وإعتماده من رئيس الإداره المركزية للبحوث والدراسات.
- * إعتمد التقرير السيد اللواء المهندس/ مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالذكر المسجلة بمكتب السيد اللواء / مدير الهيئة برقم (٦٣٠) بتاريخ (٢٠١٧/١١٢).

إعداد الطبعة

مدير عام البحوث والدراسات	اللجنة المشكلة من
رئيس اللجنة	الإدارية العامة للبحوث والدراسات
دكتور مهندس / صفاء حامد أمين	المهندسة / شاهناز الصاوي
رئيس الإداره المركزية للبحوث والدراسات	المهندسة / منى صلاح
المهندسة / أمل صابر	المهندسة / نادية كامل

مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية
اللواء مهندس / يسرى عبد الله سالم

بسم الله الرحمن الرحيم

تلقي العملية التعليمية في مصر اهتماماً بالغاً من كافة أجهزة الدولة للعمل على النهوض بها و منها تطوير المبني المدرسي ليواكب التطورات العالمية وليكون مكان جذب للطلاب حتى تصبح المدرسة المكان المناسب لممارسة الطالب كافة الأنشطة التعليمية والثقافية والتربيوية والرياضية والأجتماعية والترفيهية.

بناء على القرار الجمهوري رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ تختص الهيئة العامة للأبنية التعليمية بتصميم وإنشاء المباني التعليمية لتحقيق هذا الهدف.

وزير التربية والتعليم

ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	تمهيد
٥	أولاً : أشتراطات صلاحية الموقع
٥	١ - حجم المدرسة (الطاقة الاستيعابية الأجمالية)
٦	٢ - أشتراطات خاصة بالموقع
٧	٣ - أشتراطات خاصة بالأفنية والملاعب والمناطق المفتوحة
٨	ثانياً : أشتراطات صلاحية المبنى المدرسي
٨	١ - توجيهية المبنى المدرسي
٩	٢ - أشتراطات البناء
١٠	٣ - البرنامج التصميمي للمدرسة
١٦	ثالثاً : أشتراطات فراغات المبنى المدرسي
١٦	١ - أشتراطات الفصل الدراسي
١٦	٢ - أشتراطات فراغات المعامل والمجالات
١٧	٣ - أشتراطات الفراغات الأدارية
١٧	٤ - أشتراطات الفراغات الخدمية
١٧	٥ - أشتراطات دورات المياه
١٨	رابعاً : أشتراطات عناصر الاتصال الأفقي والرأسي
١٨	١ - أشتراطات عناصر الاتصال الأفقي
١٨	٢ - أشتراطات عناصر الاتصال الرأسي
١٩	خامساً : أشتراطات الأمن والأمان
٢٠	سادساً : أشتراطات خاصة
٢٣	سابعاً : إجراءات أصدار موافقة الهيئة
٢٥	ثامناً : ملاحظات هامة

تمهيد

(قرار جمهورى رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨)

تتولى الهيئة العامة للأبنية التعليمية تطوير معايير ومواصفات تصميمها وتحديد نظم وقواعد البناء في ضوء خطة علمية وبراغماتية أهداف خطة التنمية والسياسة العامة للدولة، كما تقوم بإتخاذ كل ما يلزم لإنشاء المباني التعليمية وصيانتها.

تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرةً الأختصاصات الآتية:

- وضع تخطيط علمي عام للمباني التعليمية على مستوى الجمهورية تحدد فيه احتياجات كل محافظة من هذه المباني طبقاً للكثافة السكانية والظروف الثقافية والطبيعية للبيئة.
- إعداد الدراسات الفنية لمواصفات وإحتياجات المباني التعليمية وفقاً للأساليب التربوية المتقدمة.
- تحديد البرامج المعمارية والأحتياجات الفنية لتصميم النماذج المختلفة من المدارس اللازمة لمراحل التعليم ونوعياته التخصصية بما يلائم ظروف كل محافظة.
- إتخاذ اللازم بشأن إقامة المباني التعليمية اللازمة وتجهيزها وإجراء الصيانة الضرورية لها والأشراف عليها.

(قرار وزارى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠)

يتم الحصول على موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالنسبة لصلاحية المواقع التي يتم تخصيصها لإقامة مباني تعليمية عليها والتصريح بذلك على ضوء مطابقة معايير ومواصفات تصميمها وأعتماد الرسومات الهندسية لها بالنسبة لكافة المدارس سواء الحكومية أو الخاصة ومخالف تخصصاتها سواء فيما يتعلق بإنشائها أو صيانتها أو التوسيع فيها.

(قرار وزارى رقم (٥) لسنة ١٩٩٢)

فيما عدا المباني التعليمية المنشأة طبقاً للاتفاقيات الدولية يشترط لإنشاء المدارس بجميع مراحلها أن تكون متكاملة على الوجه التالي:

- ١- الخدمات التعليمية (فصول ، مبني الأدارة ، معامل ، ورش مجالات ، مكتبة).
- ٢- المرافق (صرف صحي ، تغذية بالمياه ، كهرباء ، دورات مياه بنين وبنات إذا كانت مشتركة).
- ٣- توفير الأفنيـة المناسبـة، الملـاعـب، الأسـوار الـازـمة لـهـا.

(قرار وزارى رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣)

يجب أن يتوافر في مبني المدرسة الخاصة ومرافقها الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن تعتمد الرسومات الهندسية للمبني من الهيئة أو فروعها بالمحافظات.

معايير واشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية (بالمدن والقرى القائمة)

تشكل المديرية التعليمية المختصة بعد أخذ رأى الأدارة التعليمية لجنة فنية يعهد إليها بمعاينه مبني المدرسة المطلوب الترخيص بفتحها و مشتملاته وأحد أعضاء اللجنة مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها بالمحافظات.

(قرار وزارى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦)

يحظر تغيير إستخدام أية مدرسة أو فراغ تعليمي أو فتح فصول ملحقة بالمدرسة أو تشغيلها فترة إضافية إلا بعد الحصول على موافقتنا وبناء على رأى الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

(تعليمات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء)

بمجلس المحافظين بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧

عدم إقامة أى مبنى تحت أى مسمى فى حوش أو فناء أو مناطق ملاعب المدرسة.

(قرار وزارى رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٩)

* لتوسيع أوضاع المدارس المنشأة والمرخص لها بالعمل قبل صدور القرار الوزارى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠.

(قرار وزارى رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١)

* يشترط لترخيص مدرسة تطبق مناهج خاصة أن يكون الترخيص لمدرسة مستقلة وليس لقسم بمدرسة قائمة (عربي / لغات) أو تصفية لمدرسة قائمة.

* أقرار بإستيفاء مبني المدرسة لمعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

* فى حالة قبول طلب الحصول على الموافقة المبدئية للوزارة من خلال الإدارة العامة للتعليم الخاص يتعين على الطالب تقديم موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية على مبني المدرسة وصلاحية المدرسة لبدء التشغيل.

* تلتزم المدرسة التي تطبق مناهج خاصة بعد عدم فتح فروع للمدرسة إلا بترخيص مستقل.

* يلغى القرارات الوزارية رقمى (٢١٢ و ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦) وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

قرار وزارى رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١

والمتضمن إستبدال نصي الفقرتين (٦) من المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١.

قرار وزارى رقم (٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣

بشأن إجراءات إصدار موافقات وترخيص المدارس الخاصة.

خطابى السيد وزير التربية والتعليم إلى السيد وزير التنمية المحلية والسيد وزير الإسكان بشأن إجراءات إصدار موافقات وترخيص المدارس الخاصة.

خطاب السيد وزير التنمية المحلية للسادة المحافظين بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

والمتضمن تكليف المحافظات بإستيفاء التراخيص سواء من ناحية المستندات الدالة على الملكية والحصول على كافة الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة.

قرار وزارى رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣

مادة (٣) لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة أو التوسع فيها إلا بترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة على أن يتتوفر في مبنى المدرسة ومرافقها:

أ - الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

ب - الرسومات الهندسية للمبني معتمدة من فروع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات ... الخ.

القرار الوزارى رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣

يلغى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض معه من أحكام.

القرار الوزارى رقم (٤٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص

يلغى القرار الوزارى رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (١١) من القرار الوزارى رقم (٤٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩

على الممثل القانونى للمدرسة فى حالة تجهيز المدرسة أن يقدم بطلب لمعاينة المدرسة للتشغيل وتقوم المديرية بإخبار الإدارة التعليمية المختصة لتشكيل لجنة فنية يعهد إليها بمعاينة مبنى المدرسة المطلوب الترخيص بفتحها ومشتملاتها ومطابقتها على الموافقة الممنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وذلك برئاسة أحد المديرين بالإدارة التعليمية وعضوية كل من مهندس من فروع الهيئة العامة للأبنية التعليمية الذى تقع المدرسة فى نطاقها ومهندس جهة إصدار تراخيص البناء و..... الخ.

القرار الوزارى رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) يشترط

معايير واشتراطات صلاحية الموقع والمبانى المدرسية (بالمدن والقرى القائمة)

للترخيص لفتح مدرسة تطبق مناهج خاصة أن يكون طلب الترخيص لمدرسة جديدة لم يسبق لها الترخيص أو لقسم بمدرسة قائمة بفصول لم يسبق لها الترخيص من قبل (بشرط عدم التصفيه للفصول المرخص بها) ومع ضرورة توافر النمو واتكمال المراحل التعليمية للفصول المرخصة وجميع الفراغات (سواء تعليمية أو خدمية أو إدارية) وتعامل معاملة مدرسة واحدة داخل سور واحد مع توافر معايير وشروط الهيئة لكل نوعية تعليمية على حدة.

خطاب مديرية حماية الأراضي الزراعية بالجيزة برقم (١٥٠٥)

٢٠١٥/٤/٢٦ بتاريخ

بشأن عدم إعطاء أي تراخيص تشغيل للمدارس إلا بعد الحصول على موافقة مديرية حماية الأراضي الزراعية.

مذكرة العرض على السيد الدكتور / وزير التربية والتعليم رقم (٢٢٠٢٥)

٢٠١٥/١٠/٢٥ بتاريخ

بشأن (الأطلاع على رخصة البناء + رسومات الترخيص للمبانى القائمة) لأصدار موافقات المدارس الخاصة والدولى.

وتولى الدولة جهودها وتركز برامجها للنهوض بالعملية التعليمية وتطورها لتتناءى مع متطلبات العصر ويلعب المبنى المدرسي دوراً أساسياً وفعالاً في رفع مستوى إداء العملية التعليمية والتربوية بإعتباره البيئة الصالحة لتنشئة أجيال قادرة على تحمل مسؤولياتها كاملة للنهوض بالمجتمع.

ومن هنا تم وضع مجموعة من الضوابط والإشتراطات لكل من الموقع والمبنى المدرسي لمدارس التعليم الأساسي والثانوى العام والتى تضمن مستوى مرتفع من الإداء فى ظل الحد الأدنى للمعايير والمعدلات مع مراعاة التكلفة.

أولاً : إشتراطات صلاحية الموقع

١- حجم المدرسة (الطاقة الاستيعابية الأجمالية)

- * يتم حساب مساحة الموقع كعلاقة مباشرة بين حجم المدرسة وإجمالي عدد التلاميذ ولا يسمح بأى إمتدادات أفقية أو رأسية مستقبلية بنفس مسطح الموقع.
- * فى حالة المدارس القائمة لا يسمح بأى إمتدادات أفقية أو رأسية مستقبلية إلا فى حدود ما يسمح به إشتراطات صلاحية الموقع والمبانى الواردة بهذه الكراستة.
- * يرتبط حجم المدرسة (الطاقة الاستيعابية الأجمالية للمدرسة) بمجموعة من الشروط الحاكمة والمجتمعة معاً وتمثل فى:

أ - الحد الأدنى لمساحة الموقع للأجمالية المحددة بالأتى:

- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الأساسي هو (٢٠٠م^٢).

- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الثانوى هو (٢٥٠م^٢).

- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الأساسي الثانوية هو (٢٥٠٠م^٢).

ب - الحد الأدنى لنصيب التلميذ من مساحة الموقع المحددة بالأتى:

- الحد الأدنى بمدرسة التعليم الأساسي (٤م^٢ / طالب).

- الحد الأدنى بمدرسة التعليم الثانوى (٦م^٢ / طالب).

- الحد الأدنى بمدرسة التعليم الأساسي الثانوى (٥م^٢ / طالب).

ج - الحد الأدنى لنصيب التلميذ من مساحة الأفقيه والملاعب والمناطق المفتوحة المحددة بالأتى:

- إلا يقل نصيب التلميذ عن (٥م^٢ / طالب) بالتعليم الأساسي.

- إلا يقل نصيب التلميذ عن (٣م^٢ / طالب) بالتعليم الثانوى.

- إلا يقل نصيب التلميذ عن (٧٥م^٢ / طالب) بالتعليم الأساسي / الثانوى.

د - الحد الأقصى لعدد التلاميذ بالفصل الدراسي المحددة بالأتى:

- فصول رياض الأطفال (٣٦ تلميذ / فصل) (قرار وزارى رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٦).

- فصول التعليم الأساسي (٤٠ تلميذ / فصل) (تعليمات صادرة مع القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٠).

- فصول التعليم الثانوى (٣٦ تلميذ / فصل) (تعليمات صادرة مع القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٠).

هـ - الحد الأدنى لعدد التلاميذ بالفصل الدراسي محددة بالأتى:

- كثافة الفصل بجميع المراحل: ٢٥ تلميذ / فصل.

- ويجوز الوصول بالحد الأدنى إلى ٢٠ طف على أن تدرس كل حالة على حد وطبقاً لظروف الموقع.

- * بالنسبة للمدارس التي تطبق مناهج خاصة فإن الحد الأقصى لكتافة الفصل ٢٥ طالب / فصل والحد الأدنى هو ١٥ طالب / فصل.

و- يرتبط حجم المدرسة بعدد الفصول المسموح بها في الموقع:

على أساس أن الحد الأدنى واحد صف وينمو للمرحلة الواحدة (أساسى / ثانوى أو أساسى / ثانوى معاً).

٤ - الحد الأقصى لأجمالي حجم المدرسة (**الطاقة الاستيعابية الأجمالية**) المحددة بالأعلى:

- مدرسة تعليم أساسى (٥ فصل وينمو) بأجمالي ٥٥ فصل.

- مدرسة تعليم ثانوى (١١ فصل وينمو) بأجمالي ٣٣ فصل.

- مدرسة تعليم أساسى / ثانوى (٥ فصل وينمو) بأجمالي ٧٠ فصل.

- * زيادة الطاقة الاستيعابية بالمدارس بنسبة ٢٠٪ من أجمالي حجم المدرسة (أجمالي الطاقة الاستيعابية)

بالمدارس الواقعة في نطاق المدن القائمة وبحيث لا يقل نصيب التلميذ بالفناء عن ٢م^٢ بالتعليم الأساسي

و ٢٠,٥م^٢ بالتعليم الثانوى مع الإلتزام بباقي الأشتراطات الواردة بهذه الكراية.

(تعليمات وزير التعليم بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧ وتعديلها لسنة ٢٠٠٣)

٢- إشتراطات خاصة بالموقع

* يتم تحديد مسطح الموقع طبقاً لأحتياجات المرحلة التعليمية من ناحية و برنامجه المدرسة (الخطة التعليمية) من ناحية أخرى ويقصد به المساحة الأجمالية للمدرسة وتشمل مساحة الكتل والمباني للدور الأرضي مضافاً إليها مساحات الأفنية والملاعب والمناطق الخضراء بما في ذلك الفراغات بين المباني.

* لابد أن يكون المبنى المدرسي مستقل ولا يشترك معه أى استعمال آخر غير تعليمي داخل الموقع والمبني المدرسي.

* يشترط أن تطل المدرسة بأحد أضلاع الموقع كاملاً بحد أدنى على شارع واحد معتمد ومستمر من الاتجاهين وغير متغير العروض ومتصل بشبكة الشوارع المحيطة على إلا يقل عرضه عن ٦م.

* مراعاة الشكل المربع للموقع وفي الموضع المستطيل الشكل لا تزيد نسبة العرض إلى الطول عن ٣:١ ولا يقل طول أقل ضلع بالموقع عن ٢٥ متر.

* والموقع الواقع عرضه على شارع ومحاط من الجهات الثلاثة الأخرى بجار لا تتعدي النسبة ٣:١.

* ويمكن السماح بأن تصل النسبة إلى ١:٤ وبشرط أن يكون الموقع يطل على شارعين طبقاً لظروف كل موقع.

* الموضع الذي تزيد النسبة فيها عن ١:٤ طبقاً لما سبق يشترط أن تكون المباني والأفنية داخل المساحة المحددة بالنسبة ١:٤ وفي حالة الاستثناء من نسبة ١:٤ تحسب الطاقة الاستيعابية على أساس النسبة ١:٤ والباقي

معايير واشتراطات صلاحية الموقع والمباني المدرسية (بالمدن والقرى القائمة)

يدخل ضمن موقع المدرسة ولكن خارج حساب الطاقة الاستيعابية وبشرط العرض على اللجنة الثالثة العليا وبحد أقصى ١ : ٦.

* الواقع ذات الأضلاع غير المنتظمة يشترط إلا يزيد عمق الموقع عن ثلاثة أمثل الواجهة المطلة على الشارع ١ : ٣ (يقصد بالعمق البعد العمودي على الواجهة).

* يراعى توفير مدخل لكل مرحلة بحد أدنى مدخلين بصرف النظر عن عدد الشوارع المحيطة بالموقع على أن يتصل مدخل رياض الأطفال بفناهه مباشرة ويمكن أن تتصل مداخل المراحل الأخرى مباشرة بالفناء لتوفير أكثر من مخرج للهروب في حالة الطوارئ مع توفير المنحدرات الالزامية في حالة وجود فروق مناسب (يسمح بدخول سيارة الاسعاف ، المطافي).

* مراعاة عدم وجود مداخل المدرسة على تقاطعات الطرق وخاصة تقاطعات الطرق ذات الزوايا الحادة أي التي تقل تقاطعاتها عن ٩٠°.

* يمكن توفير غرفة حارس على البوابات الرئيسية للمدرسة بحد أقصى أثنتين غرفة وغير ملحق بها أي إستعمالات أخرى وبحيث لا يتجاوز ارتفاع الغرفة أرتفاع السور الملاصق له ولا يسمح بملاصقة أي مبانى أخرى للسور تحت أي مسمى بخلاف غرفة الكهرباء على أن يكون بابها خارج المدرسة وطبقاً لطلب شركة الكهرباء المختصة.

* يتم عمل سور خارجي بكمال طول الأرض بأرتفاع لا يقل عن ٢م (مبانى / حديد على جلسة مبانى) الأسوار الداخلية (الفواصل) (حديد على جلسة مبانى / شجرية / خشبية).

* توفر المرافق العامة (مياه الشرب - الصرف الصحي - الكهرباء - الغاز - وسائل التخلص من القمامه).

١-٣ اشتراطات خاصة بالأفنية والملعب والمناطق المفتوحة:

تنقسم الأفنية إلى قسمين:

الفناء الداخلى:

وهو فراغ متصل بالفضاء الخارجي من أعلىه (غير مسقوف) ومحاط بالحوائط من جميع الجهات أو من بعضها وبعضاً الآخر على حد الملكية (سور المدرسة) أو باقى الأفنية ولا تقل مساحته عن ٢٠٠م^٢، بحد أدنى ٠١متر لأصغر أضلاعه.

الفناء الخارجى:

وهو فراغ متصل بالفضاء الخارجي من أعلىه (غير مسقوف) ومن أحد جوانبه على الأقل على حد الشارع أو حد الملكية ويمكن استخدامه لجميع الأغراض (مزاولة النشاط الرياضى - فناء فى أثناء فترات الراحة - أرض الطابور الصباحى للتلاميذ).

- * يشترط توفير فناء يخصص للامبيذ فصول رياض الأطفال ويتصل مباشرة بهذه الفصول ويتم فصله تماماً عن باقى أفنية المراحل الأخرى بالمدرسة.
- * يمكن اعتبار الفراغات بين حدود المدرسة (سور المدرسة) والمبانى داخل المدرسة كأفنية ومناطق مفتوحة لرياض الأطفال بحيث لا يقل أى بعد عن ٧م وعلى أن تستغل هذه المساحة كفناء.
- * لا يشترط فصل فناء المدرسة الأساسية عن فناء المرحلة الثانوية بسور مبانى فى حالة المدرسة الأساسية الثانوية ويمكن أن يتم الفصل بسياج شجري / خشبى بما يحقق مساحة الفناء المطلوب لكل مرحلة على حدة.
- * يراعى توفير منطقة مظللة من الفناء فى حدود ٢٠٪ من إجمالي مسطح الفناء الفعلى ويدخل فى حسابها المساحات المكشوفة بالدور الأرضى أسفل المبانى ويشترط أن تكون متصلة اتصالاً مباشره بالفناء (يجب أن تكون المنطقة المظللة أسفل المبنى مفتوحة من اتجاهين بحد أدنى).
- * عناصر الاتصال الأفقى والرأسي لا تدخل فى حساب المناطق المظللة بالدور الأرضى.

الملاعب:

- * يشترط توفير ملعب ثانى كحد أدنى بالموقع العام أبعاده (٣٢*١٩م) بالحرم أو (٢٨*١٥م) بدون حرم ويتم احتسابه من الأفنية ويجوز السماح بتوفير ملعب أحادى أبعاده (١٥*٢٤م) بالحرم أو (١٨*١٩م) بدون حرم بما تفرضه طبيعة الموقع العام على أن تدرس كل حالة على حدى.
- * يمكن توفير حمام سباحة بالموقع العام للمدرسة على أن يتم تأمينه تاميناً كاملاً مع توفير غرف خلع ملابس ودورات مياه منفصلة خاصة به وتدخل مساحة حمام السباحة فقط دون مبانى الخدمات الملحقة به (غرف خلع الملابس ودورات المياه) فى حالة كونه حمام مكشوف فى حساب الأفنية، وفي حالة تغطية حمام السباحة بمظلة خفيفة لا يتم احتسابها ضمن نسبة الـ ٢٠٪ من إجمالي مسطح الفناء المطلوب توفيره كمنطقة مظللة من الفناء، كما يجب مراعاة إن منسوب المنطقة المحيطة بحمام السباحة لا تزيد أرتفاعها عن ١,٥م من منسوب الفناء.

ثانياً: اشتراطات صلاحية المبنى المدرسي

١ - توجيه المبنى المدرسي:

- * التوجيه العام لمبنى الفصول المسموح به هو الإتجاه الشمالي ويمكن الإنحراف ٢٥° إلى الشرق أو الغرب من الشمال ، وفي حالة إستحالة تحقيق هذا الشرط مع توافر باقى الشروط يمكن السماح بالتوجيهات الأخرى مع توفير تظليل كامل الفتحات بواسطة كاسرات الشمس.
- * يشترط لكل فراغ من المبنى توفير فتحة أو أكثر للتهوية والأضاءة الطبيعية تطل واجهته الرئيسية على شارع أو أفنية ومستوفية الإشتراطات وعلى إلأيقل مساحتها عن (٥م^٢) للفراغات التعليمية (١م^٢) للفراغات الإدارية بحد أدنى (٥٠,٥م^٢) للخدمات.

* يراعى توفير مستوى ملائم من الإضاءة والتهوية لجميع الفراغات التعليمية بحيث لا تقل نسبة مسطح الفتحات (الشبابيك) عن ١٨٪ من مساحة الفراغ موزعة على جانبي الفراغ.

٢- أشتراطات البناء:

* لا يسمح بالبناء على حدود موقع المدرسة ويترك مسافة لا تقل عن (٣م) بين سور المدرسة والمباني.

* لا تتعدي النسبة البنائية ٤٠٪ أو طبقاً لإشتراطات المنطقة أيهما أقل.

* الحد الأقصى للارتفاع أرضي + ٤ أدوار - مع مراعاة إشتراطات وقوانين البناء طبقاً لكل منطقة ولا يجوز زيادة عدد الأدوار بأى حال من الأحوال حتى ولو كانت مستخدمة في أغراض غير تعليمية مع موافاة الهيئة بخطاب من الحي / الوحدة المحلية / جهة أصدار الترخيص لتحديد أقصى ارتفاع مسموح به من منسوب الشارع الرئيسي الذي به مدخل المدرسة ويحسب عدد الأدوار عموماً من منسوب الفناء ويشرط أن يكون منسوب الفناء بنفس منسوب أحد الشوارع المحيطة بالموقع.

* يجوز عمل دور بدروم لمبنى المدرسة ويسمح باستغلاله كجراج لسيارات المدرسة مع فصل المداخل والمخارج الخاصة به عن حركة الطلبة فصلاً تماماً وبالنسبة للإضاءة والتهوية بالجراج يتم دراسة كل حالة على حدى طبقاً للكود المصرى للجراجات كما يمكن استخدام البدروم كمخازن أو مصانع وميسنة وجيماتزيوم (مع الالتزام بسيولة الحركة وتوفير سلmineن كحد أدنى وعدم وجود نهايات مغلقة) ويحذر استخدامه لأى نشاط تعليمي نهائياً مع توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية ولا يقل منسوب الدور الأرضي في هذه الحالة عن ٢م من منسوب الرصيف ولا يزيد عن ٥م من منسوب الرصيف لتوفير التهوية الطبيعية للبدروم طبقاً (ل القانون البناء الموحد).

* لا يقل الارتفاع الداخلى بين الأرضية والسقف عن (٣م) لجميع الفراغات.

* يفضل من الناحية التربوية في المدارس (تعليم أساسى/ثانوى) عمل مبنى مستقل لكل مرحلة حيث التقارب العمرى والعقلى ولأن لكل مرحلة متطلباتها وأتجاهاتها المختلفة عن الأخرى وبرنامجهما التصميمى.

* يمكن عمل مبنى منفصل لرياض الأطفال مكون من أرضي + دور بحد أقصى مع مراعاة الآتى:

- مراعاة البعد عن الزوايا الحادة وتلافي وجود أعمدة داخل الفراغات التعليمية.

- الالتزام بالبرنامج التصميمى المخصص لرياض الأطفال.

- يحظر حظراً باتاً استخدام الغرف المخصصة بأنشطة رياض الأطفال كقاعات (فصول) رياض الأطفال مع الالتزام التام باستخدام الغرف لما خصصت له ويتحقق للوزارة الغاء الترخيص فى حالة عدم الالتزام.

* وفي حالة تعذر توفير مبنى منفصل لرياض الأطفال يمكن أن يشترك مع الابتدائى مع اعتبار رياض الأطفال مرحلة منفصلة كما يجوز عمل مبنى يجمع مراحل التعليم المختلفة وذلك بمراعاة الآتى:
١- توفير الفراغات التعليمية (فصول - مجالات - معامل) لكل مرحلة على حدة طبقاً للبرنامج التصميمى.

٢- تخصيص الأدوار الأولى للتلاميذ الأصغر سنًا على أن تكون الفراغات الخاصة برياض الأطفال في الدور الأرضي والأول فقط من المبني المشترك مع مراعاة الفصل التام في الحركة الرئيسية والأفقية (مع توفير سلم خاص بمرحلة رياض الأطفال في حالة وقوع فراغات رياض الأطفال بالدور الأرضي والأول).

٣- فصل الحركة رأسياً وأفقياً بين جناح رياض الأطفال وباقى المراحل التعليمية فصلاً تاماً داخل المبني.

٤- توفير عدد ٣ سلم كحد أدنى على أن يخصص لكل مرحلة سلم خاص مع توفير سلم مشترك (في حالة وجود فراغات لرياض الأطفال بالدور الأرضي فقط).

٥- إمكانية تقسيم المبني إلى أجنحة لكل مرحلة بمتطلباتها.

* لا يسمح بوجود الأعمدة داخل الفراغ التعليمي مما يعوق العملية التعليمية.

* الحوائط الخارجية بسمك ٢٥ سم ولا يدخل في حسابها الكسوات الخارجية بأنواعها.

* لا يتم البناء بإنشاءات خفيفة للأسقف بالمبني المدرسي.

* لا يتم تحمل أي جزء بالمبني المدرسي بنظام الكوابيل وإنما يتم التحميل على أعمدة سواء للفراغات أو الطرق.

* دراوي الطرق والدرج والسطح من الخرسانات المسلحة ولا تستعمل فيها المبني.

* ضرورة إبعاد أعمدة التغذية والصرف الصحي عن الأعمدة المسلحة وكذلك إبعاد غرف التفتيش عن القواعد
الخرسانية.

* ضرورة تركيب مواسير شبكات التغذية بالمياه والصرف خارج الحوائط.

* ضرورة مراعاة إشتراطات الكود المصرى فى أعمال التصميم للعناصر الإنسانية /أعمال الصحى/أعمال الكهرباء / أعمال البناء.

٣ - البرنامج التصميمي للمدرسة:

- يتكون البرنامج التصميمي العام للمدرسة من مجموعة عناصر تمثل في:

١-٣ عناصر تعليمية:

- فصول دراسية: لتدريس المواد النظرية.

- معامل: لتدريس الجزء العملى لتخصصات مادة العلوم، اللغات، الحاسوب الآلى، التطوير التكنولوجى.

- فراغات المجالات: لتدريس المواد التكنولوجية وهى:

- الاقتصاد المنزلى (تغذية - تفصيل - المجال الزراعى).

- المجال الصناعى (كهرباء - نجارة).

- فراغات متخصصة: التربية الفنية / التربية الموسيقية (لتدريس مواد الفنون)

المكتبة (للاطلاع على الكتب والمراجع والبحث عن المعلومات).

* في حالة طلب المدرسة إضافة فصول للأطفال الملتحقين بالتمهيدى (ما قبل رياض الأطفال) يتم الحصول على موافقة مديرية التضامن الاجتماعى ويتم تقديم طلب الى مديرية التربية والتعليم موضح به عدد الفصول بحيث تتناسب مع عدد الصفوف ونموها بالمدرسة مع مراعاة أن كثافة الفصل للتمهيدى لا تتعدى ١٥ ط/ف وتخصم من إجمالي الطاقة الإستيعابية للمدرسة ويراعى تطبيق جميع شروط الهيئة من حيث مساحة الموقع والأفنية والمبانى والفراغات الخ.

* بالنسبة للمدارس الدولية يمكن استخدام التهوية والإضاءة الصناعية والتكييف بما لا يؤثر على التهوية والإضاءة الطبيعية كما يسمح بإضافة فراغات أخرى للبرنامج التصميمى للفراغات التكميلية الأنشطة / المعامل / المجالات .

٢-٣ عناصر إدارية:

- غرفة مدير المدرسة.
 - ناظر المدرسة.
 - الوكيل.
 - السكرتارية.
 - المدرسين.
 - غرفة للشئون المالية.
 - أمين العهدة والتوريدات.
 - غرفة أخصائى اجتماعى.
 - وحدة صحية مكونة من ٢ غرفة (طبيب + عزل طبى).
- وبالى العناصر الأدارية التى تلزم إدارة المدرسة طبقاً للحجم والأحتياجات.

٣-٣ عناصر خدمية:

- صالة متعددة الأغراض.
- مصلية ملحق بها ميضة.
- كانتين أو مقصف.
- مخزن العهدة وأمين التوريدات.
- المخازن.
- غرفة للشبكات.
- دورات مياة التلاميذ.
- دورات مياة الخاصة بالأداره والمدرسين.

٣- عناصر الاتصال الأفقي والرأسي:

- عناصر الاتصال الأفقي: وتشمل المداخل - صالات التوزيع - الطرقات.
 - عناصر الاتصال الرأسي: وتشمل السالم - المصاعد الكهربائية إن وجدت.
- * يتم مراجعة الجداول أرقام (١) ، (٢) ، (٣) لتحديد الحد الأقصى لحجم البرنامج التصميمي لمدرسة التعليم الأساسي والثانوى، والمدارس المتكاملة (أساسى / ثانوى).
- * توفير جميع الفراغات الموجودة طبقاً لكل مرحلة بالجداول المشار إليها.

جدول (١) البرنامج العام لمدرسة التعليم الأساسي

المرحلة الأساسية						الغاصر
٥٥ فصل	٤٤ فصل	٣٣ فصل	٢٢ فصل	١١ فصل		
الفصول الدراسية						
١٠	٨	٦	٤	٢		فصول رياض الأطفال
٣٠	٢٤	١٨٠	١٢	٦		فصول الابتدائي
١٥	١٢	٩	٦	٣		فصول الاعدادي
برنامج رياض الأطفال						
١	١					مجالات
١	١	١	١	١		أنشطة
١	١					حسابات
١	١	١	١	١		وسائل متعددة
١	١	١	١	١		ناظر
١	١					مدرسین
١	١	١	١	١		اشراف
فراغات المعامل						
٢	٢	١	١	١		معلم علوم+غرفة تحضير
١	١	١	١	١		حاسب الى
١	١	١	١	١		تطوير تكنولوجى
فراغات المجالات						
٢	١	١	١	١		مجالات (زراعي / صناعي)
١	١	١	١	١		تربيـة فنيـة
١	١	١	١	١		تربيـة موسيقـية
١	١	١	١	١		مكتـبة
فراغات الادارة						
١	١	١	١			مدير
٢	٢	١	١		١	ناـظـر + وكيل
١	١	١	١			سـكـرـتـارـيـة وـشـئـون مـالـيـة
١	١	١	١		١	معـاـلوـن وـأـمـيـن عـهـدـة وـتـورـيدـات
٤	٤	٣	٢	٢		مـدـرسـيـن
١	١	١	١	١		غرـفة اـخـصـائـى اـجـتمـاعـيـة
١	١	١	١	١		صـالـة مـتـعـدـدـة الـأـغـرـاض
١	١	١	١	١		وـحـدـة صـحـىـة
١	١	١	١	١		صـاـصـى

* يمكن أن تستغل الصالة متعددة الأغراض كغرفة تربية فنية وموسيقية في المدارس حتى ٣ وينمو.

جدول (٢) البرنامج العام للمدرسة الثانوية العامة

المرحلة الثانوية								الغذاء
٣٣	٣٠	٢٧	٢٤/٢١	١٨/١٥	١٢/٩	٦/٣	الفصول الدراسية	الفصل
فراغات المعامل								فراغات المعامل
١ ١ ١ ١ ٠								معمل كيمياء
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								معلم أحياء
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								معلم طبيعة
٣ ٣ ٣ ٣ ٢ ٢ ٢								غرفة تحضير
٢ ١ ١ ١ ١ ١ ١								معلم حاسب الى
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								معلم لغات (اختياري)
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								معلم تطوير تكنولوجي
فراغات المجالات								فراغات المجالات
٢ ١ ١ ١ ١ ١ ١								مجال اقتصاد منزلي/تفصيل
١ ١ ١ ١								مجال اقتصاد تغذية
٢ ١ ١ ١ ١ ١ ١								مجال تعليم زراعى
١ ١ ١ ١								مجال تعليم صناعى
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								كهرباء / نجارة
٢ ١ ١ ١ ١ ١ ١								تربيه فنية
٢ ١ ١ ١ ١ ١ ١								تربيه موسيقية
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								مكتبة
فراغات الادارة								فراغات الادارة
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								مدير
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								ناظر + وكيل
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								سكرتارية وشئون مالية
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								معاون وامين عهدة وتوريدات
٢ ٢ ٢ ٢ ١ ١ ١								غرف ادارية
٤ ٤ ٤ ٤ ٣ ٣ ٣								مدرسين
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								غرفة اخصائى اجتماعى
فراغات خدمية								فراغات خدمية
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								صاله متعددة الاغراض
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								وحدة صحية
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١								مصلى

جدول (٣) البرنامج التصميمي العام لمدرسة تعليم أساسى ثانوى

ملاحظات	النمو الفصوص					النحوين
	٥ وينمو	٤ وينمو	٣ وينمو	٢ وينمو	١ وينمو	
٧٠	٥٦	٤٢	٢٨	١٤		
١	١	١	١	١	١	مجالات
١	١					أنشطة رياض الأطفال
١	١					حاسب الى
١	١		١	١	١	وسائل متعددة
١	١		١	١	١	اظظر
١	١		١	١	١	مدرسین
١	١		١	١	١	اشراف
٢	٢	١	١	١	١	معلم علوم للاساسي
١	١	١	١	١	١	معلم كيمياء / احياء (ث)
١	١	١	١	١	١	معلم طبيعة (ث)
٢	١	١	١	١	١	معلم علوم مطور (اختياري)
ملحقة بكل معلم او يمكن اشتراك كل ٢ معلم بغرفة طبقاً للشروط						غرفة تحضير
٢	٢	٢	٢	٢	٢	معلم حاسب الى
٢	٢	٢	٢	٢	٢	معلم لغات (اختياري)
٢	٢	٢	٢	٢	٢	معلم تطوير تكنولوجي
٢	١	١	١	١	١	مجالات زراعى - صناعى (س)
١	١	١	١	١	١	مجال اقتصاد منزلى/تفصيل (ث)
١	١	١	١	١	١	مجال تعليم زراعى (ث)
١	١	١	١	١	١	مجال صناعى كهرباء/نجارة (ث)
٢	٢	٢	٢	٢	٢	تربية فنية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	تربية موسيقية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	مكتبة
٢	٢	١	١	١	١	مدير
٣	٣	٢	٢	١	١	ناظر + وكيل
٢	٢	٢	٢	٢	٢	سكرتارية وشئون مالية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	معاون وامين عهدة وتوريدات
١	١	١	١	١	١	غرف إدارية
٧	٧	٦	٥	٥	٥	مدرسین
٢	٢	٢	٢	٢	٢	غرفة اخصائى اجتماعى
يمكن ان تستقل تربية فنية وتربية موسيقية في المدارس حتى ٢ وينمو في مرحلة الاساسى						صالحة متعددة الاغراض
	٢	٢	١	١	١	وحدة صحية (طبيب+انتظار)
	٢	٢	٢	٢	٢	مصلى + ميضة

ثالثاً : إشتراطات فراغات المبني المدرسي

١- إشتراطات الفصل الدراسي

- * يشترط إلا يقل مسطح الفصل عن ٣٨م^٢.
- * يشترط أن لا يقل نصيب الطالب من مسطح الفصل عن (١م^٢) ، (٢م^٢) للمدارس التي تطبق مناهج خاصة.
- * لا يزيد طول الفصل عن ٥م (ويقصد بطول الفصل البعد بين مقعد آخر تلميذ والسبورة لامكانية الرؤية ومتابعة الشرح) وأن يكون أول مقعد لتلميذ يقع داخل زاوية الرؤية من السبورة.
- * مراعاة فرش الفراغات الغير منتظمة.
- * مسطح الفتحات (الشبابيك) لا يقل عن ١٨٪ من مسطح الفصل موزعة على جانب الفصل.
- * لا يقل عرض باب الفصل عن (١م) ولا نقل جلسة الشبابيك عن ١٠متر.
- * يفضل أن تكون الأضاءة على يسار الطلبة.
- * في حالة توفير فصل للمعاقين حركياً بالمدرسة يتم مراعاة الآتي:
 - يراعى أن يكون بالدور الأرضي لكل مرحلة على حدة.
 - تحسب عدد فصول المعاقين من إجمالي فصول النمو بالمدرسة.
- ضرورة توفير دورات مياه خاصة بالمعاقين (مطابقة للأشتراطات) بحد أدنى دورة لكل جنس وأحواض لغسل الأيدي.
- توفير المنحدرات الخاصة بهم للوصول إلى الفصول المجهزة.

٢- إشتراطات فراغات المعامل والمجالات:

- * يشترط أن لا يقل مسطح المعامل والمجالات عن ٣٨م^٢.
- * ضرورة توفير عدد ٢ باب غير متلازمان على الطرفة لفراغات معامل العلوم المختلفة.
- * توفير غرفة تحضير ملحقة ومتصلة مباشرة بالمعامل لنقل مساحتها عن ١٢,٥م^٢ ولها باب مستقل على الطرفة على أن يتم عمل باب داخلي بينهما ويمكن أن يشترك معملين في غرفة تحضير واحدة وبمساحة لا تقل عن ١٥م^٢ مع توفير باب لكل معمل على غرفة التحضير وتوفير باب لها على الطرفة.
- * المعامل المطورة بمساحة لنقل عن مرة ونصف مساحة الفراغات التعليمية مع مراعاة تطبيق باقي الأشتراطات.
- * لا يقل عرض باب الفراغ عن (١م) والا نقل جلسة الشبابيك عن ١٠متر.
- * اختيار الأرضيات من مادة قوية التحمل ومقاومة الاحتكاك.
- * ضرورة توفير مستوى مرتفع من الأضاءة الصناعية بجانب الأضاءة الطبيعية.
- * يراعى توصيل مصادر التغذية بالمياه والصرف الصحي والكهرباء والغاز.

- * يراعى توفير فراغات محددة لجميع المجالات طبقاً لجدول البرنامج التصميمى رقم (١-٣) ولا يسمح بالجمع بين التخصصات فى نفس الحيز الفراغى وبناءً على ذلك لا يجوز استخدام نفس الفراغ لأكثر من تخصص وذلك لاختلاف العملية التعليمية والتجهيزات والاحتياجات الفراغية.
- * يمكن دمج فراغ كل من الحاسب الآلى والتطوير التكنولوجي فى فراغ واحد يسمى (الكمبيوتر).

٣- إشتراطات الفراغات الأدارية:

- * يراعى توفير الفراغات الإدارية ولا نقل مساحة الغرفة عن (١٠م٢).
- * يجوز جمع أكثر من فراغ أدارى فى فراغ واحد مع مراعاة أجمالي المسطح.

٤- إشتراطات الفراغات الخدمية:

- * توفير وحدة صحية مكونة من عدد ٢ غرفة (طبيب + عزل طبى) على أن يكون لكل غرفة باب على الطرقه ولا نقل مساحة الغرفة عن ١٠م٢.

- * توفير صالة متعددة الأغراض (لا نقل مساحتها عن ٨٠م٢) مع توفير عدد ٢ باب كحد أدنى على الطرقه - خاصة لمرحلة التعليم الأساسي ويمكن أن تستغل كفراغ للتربية الفنية والموسيقية في المدارس حتى حجم مدرسة ٣ وينمو.

- * توفير مصلى وميضه وكانتين ويمكن استخدام دورات المياه في حالة وقوعها قرب المصلى.
- * توفير المخازن الازمة بأنواعها طبقاً لنوع التخزين والإحتياجات الفراغية للمواد المخزنة ولا يقل مسطح المخزن الملائم لنوع التخزين عن ٤ م٢ مع توفير التهوية الطبيعية أو الصناعية لها.
- * توفير غرفة الشبكات بمسطح لا يقل عن ١٠م٢.

٥- إشتراطات دورات المياه:

- * دورة مياة لكل ٣٠ تلميذة.
- * دورة مياة + ١ مبولة لكل ٤٠ تلميذ.
- * واحد حوض غسيل أيدي وشرب لكل ٣٠ تلميذ / تلميذة.
- * يراعى توفير دورات مياة للجنسين مع الفصل النام في المدارس المشتركة.
- * توفير دورتى مياة للمعوقين والأطفال في رياض الأطفال - الجنسين - حسب الاشتراطات والمواصفات الخاصة بهم.
- * توفير دورات مياة للمدرسين والإدارة.
- * تشطيب الحوائط ببلاطات من القيشانى أو السيراميك بارتفاع لا يقل عن ٦٠ سم.
- * عمل سيفون أرضية بكل دورة مياة على حدة لتصريف فائض المياة.

رابعاً إشتراطات عناصر الاتصال الأفقي والرأسى

١- إشتراطات عناصر الاتصال الأفقي:

- * يراعى توفير الطرق والمرات والداخل وصالات التوزيع لتوفير عاملى الأمان والأمان.
- * يراعى عدم وجود نهايات مغلقة بالمبنى التعليمى والاتصال المباشر لأى فراغ تعليمي.
- * يراعى توفير أكثر من سلم للطوارئ وتوفير عاملى الأمان والأمان.
- * الحد الأدنى لعرض الطرقة التى تخدم بالمبنى المدرسى من جهة واحدة (٢٠,٤م).
- * الحد الأدنى لعرض الطرقة التى تخدم بالمبنى المدرسى من جهتين (٣م).
- * لا تزيد مسافة السير بين باب أى فراغ تعليمي وأقرب سلم عن (١٨م).
- * لا نقل المسافة بين باب أى فراغ تعليمي وبادئ السلم عن عرض الطرقة.

٢- إشتراطات عناصر الاتصال الرأسى:

- * الحد الأدنى لعدد السلالم التى تخدم أى مبنى تعليمى لا نقل عن سلمين على إلا نقل عرض القلبة الواحدة عن ٤,١م.
- * إلا يقل الطول الظاهري (طول الدرجة الخالص بين الحائط والوجه الخارجى لحاجز السلم - لا يشمل سمك الحاجز) لدرج السلم عن ١,٤ متر.
- * لا يزيد عدد الدرجات المتوازية على ٤ قائمه يليها صدفة لا يقل عرضها عن ١,١ متر.
- * لا يقل الحد الأدنى لصافى الارتفاع فوق أى درجة عن ٢٠,١٠م.
- * لا يقل عرض نائمة الدرج عن ٢٨ سم وأرتفاع القائمه لا يزيد عن ٦ سم.
- * لا يقل ارتفاع الدرابزين للسلام عن ١,١ متر.
- * بالنسبة للسلام الدائرية أو المنحنية عرض الدرج لا يقل عن ١,٤ متر مع مراعاة الاشتراطات السابقة وأن يقاس عرض النائمة على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلى.

خامساً : إشتراطات الأمان والأمان

الوقاية من الحرائق:

من خلال بعد عن مصادر الحرائق المحيطة بالموقع (محطات بنزين - قمائن حرق) وجود بوابة تسمح بدخول وخروج سيارة الأطفال بسهولة ويسهل توسيع طفليات للحريق داخل المدرسة لتحقيق متطلبات الأمان والأمان.

التلوث البيئي:

مراجعة الاستخدامات والأنشطة الأخرى المحيطة بموقع المدرسة وأن يكون الموقع بعيداً عن مصادر التلوث البيئي بأنواعه (السمعى والبصرى) مثل المقابر والمصانع (الأسمدة - دباغة الجلود - منتجات بترولية - محاجر) والتي ينتج عنها الضوضاء والروائح الكريهة والغازات والأبخرة الضارة.

سهولة الوصول للموقع:

من خلال عدم وجود عوائق أو موانع تمنع الوصول السليم مثل خطوط السكك الحديدية وطرق المواصلات السريعة وذات الكثافة المرورية العالية وخطوط الكهرباء ذات الضغوط المختلفة مع (مراجعة الأشتراطات طبقاً للجهات المختصة) والترع والمصارف والأنهار الغير منشأ عليها كبارى ومخرات السيول. ضرورة الحصول على موافقة الهيئة على إنشاء المدرسة في الموقع المطلوب الترخيص له مع موافقة الهيئة بموافقة الجهات المختصة مرفقاً مع الطلب المقدم (الدفاع المدني - الكهرباء - الهيئة - ... الخ) وفي حالة وجود معوقات بالموقع العام أو حوله مثل القرب من (المقابر / السكك الحديدية / محطات / مستودعات الغاز / محطات الكهرباء / خطوط الضغط العالي / المتوسط والمنخفض / الطرق السريعة (بين الأقاليم) يتم الحصول على موافقة جهة الاختصاص مع مراعاة تحديد حرم الطريق بناءً على خطاب من جهة الاختصاص مع اعتبار أن مبانى المدرسة هي سور المدرسة.

سادساً : أشتراطات خاصة

* جميع الأبعاد والمساحات للفراغات وعناصر الاتصال الأفقى والرأسي هي أبعاد ومساحات داخلية وليس مقاسة من المحاور.

* تقرأ جميع الأبعاد من اللوحات وغير مسموح بقياس الأبعاد من الرسومات.

* يتم موافاة الهيئة بـ CD مطابقة للرسومات النهائية التي سيتم إعتمادها.

* في حالة طلب الموافقة على توسيع مدرسة أو عند إضافة مساحة قطعة أرض جديدة يراد بها زيادة الطاقة الاستيعابية للمدرسة أو إضافة مرحلة تعليمية جديدة سبق الترخيص للمدرسة بالمعايير وأشتراطات المبالغة يراعى الآتي:

أ - يتم تطبيق المعايير وأشتراطات الجديدة على الجزء المراد التوسيع أو الإضافة فيه دون تحويل الجزء السابق الترخيص له (القديم) بجميع فراغاته وخدماته أى عبء جديد.

ب - يتم تطبيق شروط الهيئة على المساحة المضافة في حدود نصيب التلميذ من الموقع طبقاً للمرحلة التعليمية المراد التوسيع بها وبالشروط التالية:

- أن يكون الجزء أو المساحة المراد إضافتها متصل ومكملاً مباشراً للجزء السابق الترخيص له (القديم).

- أن تكون أبعاد وشكل الأرض المضافة تتناسب مع الأستخدام التعليمي.

- توافر الفصول الدراسية الجديدة المناظرة تستوعب عدد التلاميذ للمساحة المضافة طبقاً للشروط أو زيادة كثافات الفصول وبما لا يزيد عن الحد الأقصى للكثافة المقررة بكراسة الشروط.

- توافر باقى الفراغات التعليمية والخدمات الإضافية من معامل ، مجالات.

- يمكن الاستفادة من عناصر الاتصال الرأسي والأفقى وخدمات دورات المياه فقط من الجزء السابق الترخيص له (القديم) وبما لا يخل بأشتراطات الجديدة.

- أن لا يزيد حجم المدرسة بعد الإضافة عن ما هو مقرر بالبند (أولاً ١).

* في حالة طلب إستبدال مرحلة تعليمية بمرحلة تعليمية أخرى يتم دراسة كل مرحلة على حده طبقاً لأشتراطات.

* في حالة التشغيل الجزئي للمدرسة فلابد أن يكون الجزء المراد التشغيل الجزئي له مستوى لجميع الفراغات التعليمية والتكميلية والخدمية والإدارية لجميع الصفوف والمراحل (أساسى - ثانوى) طبقاً لقرار اللجنة المشكلة.

* في حالة المعاينة للتشغيل الجزئي ووجود اختلاف بالفراغات على الطبيعة مع الرسومات دون الأخلاص بمساحة الفراغ المخصص له الاستخدام والبرنامج التصميمى للمدرسة فإنه:

أ - يجوز الإستبدال المؤقت فيما عدا فراغات رياض الأطفال أما بالنسبة للمعامل بأنواعها يجب توفيرها بتجهيزاتها بالجزء المراد تشغيله جزئياً على أن يتم الالتزام بأماكنها الصادر بها الترخيص عند التشغيل النهائي للمدرسة على أن يراعى عند المعاينة النهائية الموافقة على كامل الترخيص مطابقة المنفذ على الطبيعة مع الرسومات التي سبق الموافقة عليها والاعتبر الموافقة لاغية ولا يعتد بها، ويفضل عند وضع تصميم المدرسة الأخذ في الأعتبار تثبيت أماكن المعامل مما يحقق التشغيل الجزئي دون تغيير.

ب - عدم وجود نهايات مغلقة في الجزء المراد تشغيله.

ج - يتم فصل الجزء الموجود تحت الانشاء والتسطيب فصلاً تماماً من الجزء المستغل.

د - طبقاً لقرار اللجنة المركزية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ والمعتمد حضرها من السيد الدكتور / وزير التربية والتعليم يتم الآتي:

- بالنسبة لمدارس المناهج العربية يكون التشغيل الجزئي حتى نهاية الحلقة الأولى من التعليم الأساسي.

- بالنسبة للمدارس التي تدرس مناهج اللغات يكون التشغيل الجزئي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي على أن تكون موافقة الهيئة على الرسومات حتى نهاية المرحلة الثانوية.

* يجوز زيادة عدد الفصول بالحلقة الثانية من التعليم الأساسي (التعليم الأعدادي) بحد أدنى (١ينمو) عن الحلقة الأولى من التعليم الأساسي (التعليم الابتدائي) بالشروط الآتية:

أ - عدد الفراغات التعليمية (فصول دراسية - معامل - مجالات - غرف إدارية وخدمات) تتناسب مع عدد الصنوف ونموها بالمدرسة.

ب - يتم إضافة عدد التلاميذ إلى الطاقة الإستيعابية للمدرسة مع مراعاة تطبيق جميع شروط الهيئة من حيث ما يخص التلميذ من مساحة الموقع والأفنية والمباني والفراغات التعليمية والخدمية.

ج - أن لا يزيد حجم المدرسة بعد الإضافة عن ما هو مقرر بالبند (أولاً-١).

* يراعى عند الترخيص لمدارس اللغات أستكمال المراحل التعليمية من الحضانة للثانوى.

* يشترط في حالة الترخيص لقسم دولي بأى مدرسة قائمة أن يكون القسم الدولى ببرنامج تصميمي كامل ومنفصل عن أي نوعية تعليم آخر ويفضل بمبني منفصل بما لا يخل بالحد الأقصى للنمو بأى مدرسة.

- تسرى الموافقة لمدة ثلاثة سنوات يلزم خلالها تشغيل الكلى/ أو الجزئى وتعتبر الموافقة لاغية ولا يعتد بها دون الحاجة إلى أخطار مقدم الطلب وعليه التقديم بطلب جديد يطبق عليه في هذه الحالة الاشتراطات المعمول بها عند تقديم الطلب الجديد ويمكن مد الفترة لعام آخر في حالة المعاينة والتتأكد من إن أعمال الإنشاء جاري العمل بها.

* في حالة طلب مدرسة صدر لها ترخيص قبل إنشاء الهيئة إضافة مرحلة أو نمو وكانت مساحات الفصول أقل من الاشتراطات يحق للهيئة احتساب الكثافة طبقاً لنصيب الطالب بالفصل ما لم تكن الأفنية والموقع

العام تعطى أقل منه (مساحة المدرسة تسمح باستيعاب الإضافة) وبما لا يتعارض مع الحد الأدنى للكثافة (توسيع - أفقي أو رأسى).

- كما أن عند طلبها إنشاء مبانى جديدة داخل الموقع العام يتم تطبيق كافة الإشتراطات المعمول بها فى حينه على تلك المبانى مع مراعاة إلا يؤثر ذلك على نصيب الطالب بالأفنية وبما لا يخل بإشتراطات الجهات الأخرى وبالاخص جهة إصدار تراخيص البناء للمدرسة ونسبة البناء وعدد المبانى بالموقع .. الخ.

* موافقات الهيئة الصادرة للمدارس محددة بعنوان وموقع ومساحة وأبعاد وحدود ورسومات هندسية للمبانى مما يعد جزءاً لا يتجزأ من الموافقة الصادرة ولا يتم التشغيل إلا فى نفس الموقع وأى ترخيص مر عليه أكثر من ثلاثة سنوات ولم يتم التشغيل يعتبر لاغى.

- وأصحاب المدارس الذين حصلوا على موافقة الهيئة دون تشغيلها ويطلبون من المديرية التنازل عن الترخيص لنقل ترخيص المدرسة من موقع لآخر يتم وقف التعامل مع الترخيص واحالة طلب التنازل للهيئة لدراسته.

سابعاً : إجراءات أصدار موافقة الهيئة

١- يقوم طالب الترخيص باستيفاء المستندات التالية:

أ - في حالة الانشاء الجديد:

- عدد (٤) أربعة نسخ أصلية من الرسومات المعمارية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس نقابي موضحة بها البرنامج التصميمي للمدرسة طبقاً للاشتراطات الموضوعة + CD
- خطاب موجة إلى منطقة الهيئة بالمحافظة من مديرية التربية والتعليم التابع لها المدرسة (عربي أو لغات) على أن يحدد بالمكانتة الطلب بدقة -نوعية التعليم - العنوان بدقة - التخصصات المطلوبة - أسم المالك - الممثل القانوني.
- في حالة المدارس الدولية (التي تطبق مناهج خاصة) خطاب موجة من التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم إلى الهيئة كامل البيانات المشار إليها بعالية.
- إقرار موقع من طالب الترخيص من نسختين (الكتافات - التنفيذ على الطبيعة - فراغات رياض الأطفال).
- أصل إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات للمدارس الخاصة على أن يكون باسم الجهة المالكة أو باسم المدرسة أو باسم الممثل القانوني.
- تقديم كراسة البيانات التفصيلية للمشروع (كراسة الخريطة المدرسية).
- أصل خطاب معتمد من الجهات المسئولة عن تحديد حرم (الطرق السريعة - سكة حديد - كهرباء - مخرات سيول - الدفاع المدني - الهيئة ... الخ) بالمسافات الواجب البعد عنها عن سور المدرسة في حالة وقوع المدرسة بالقرب من هذه النوعية.
- أصل خريطة مساحية بمقاييس رسم مناسب معتمدة من هيئة المساحة أو من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومعتمدة ومحفوظة من مهندس نقابي موضحة بها الموقع العام للمدرسة وأبعاده وحدوده.
- أصل بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية بحسب تبعية الموقع.
- في حالة إنشاء أكثر من مدرسة على موقع واحد (بنفس رقم قطعة الأرض والعنوان يتم تقديم مخطط تقسيم قطعة الأرض لكل موضع به المدارس المطلوبة ومعتمد من الحي أو من الوحدة المحلية أو من الجهة التابع لها قطعة الأرض أو يتم تقديم خطاب موضح به الموافقة على إقامة المدارس المطلوبة على موقع واحد (بنفس رقم قطعة الأرض والعنوان) ومعتمد من الحي أو من الوحدة المحلية أو من الجهة التابع لها قطعة الأرض.
- صورة طبق الأصل من موافقة وزارة الزراعة حسب تبعية الموقع.

- بالنسبة للمدارس الدولية التي تطبق مناهج خاصة بالإضافة إلى ما سبق يتم تقديم:

١- أصل كشف تحديد مساحي مفرز موضح به حدود وأبعاد الموقع العام للمدرسة محل الدراسة.

٢- أصل موافقة وزارة البيئة على الموقع.

ب- في حالة التوسيع أو تعديل الميزانية أو الأحلال لمبني أو توفيق أوضاع (في مدرسة قائمة):

بالإضافة إلى جميع المستندات الواردة في حالة الإنشاء الجديد مطلوب تقديم الآتي:

- نسخة من الرسومات المعمارية للموافقة السابقة في حالة صدور موافقة سابقة من الهيئة أو نسخة من الرسومات المعمارية كاملة الأبعاد طبقاً للوضع الحالى قبل التوسعة أو التعديل أو الأحلال المطلوب.

- عدد (٤) أربعة نسخ أصلية من الرسومات المعمارية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس نقابي للوضع بعد التوسيع أو تعديل الميزانية أو الإحلال موضحاً عليها البرنامج التصميمي للمدرسة طبقاً لاشتراطات

الموضوعة + CD

- صورة من تراخيص المباني ولوحات الترخيص المعتمدة من جهة الترخيص للمدرسة (للمباني القائمة).

- خطاب موجة إلى منطقة الهيئة بالمحافظة صادر من مديرية التربية والتعليم التابع بها المدرسة محدد به طلب المدرسة بدقة وعلى أن يشتمل الطلب على:

- الميزانية العددية لأخر عام دراسي على أن تكون موقعة ومعتمدة من المديرية.

- اللائحة الداخلية على أن تكون موقعة ومعتمدة من المديرية.

- جميع الموافقات السابقة المنوحة للمدرسة طبقاً للتسلسل التاريخي.

- إقرار موقع من طالب الترخيص من ثلاثة نسخ للمدارس الخاصة (كتافات - التنفيذ على الطبيعة - فراغات رياض الأطفال).

- أصل إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات للمدارس الخاصة.

- تقرير إستشاري معتمد من جهة معتمدة بأن الأسوار آمنة إنسانياً وأن المبني يصلح للتعلية في حالة التعلية أو التعديل أو التوسيع وأن الأعمال التي تمت لا تؤثر على سلامة المبني إنسانياً.

- يتم إعتماد جميع المستندات من المديرية على أن تكون مختومة (بخاتم شعار الجمهورية).

ثامناً : ملاحظات هامة

- تطبيقاً للقرارات الوزارية المنظمة السابق عرضها يراعى الآتى:
- يراعى عدم الشروع فى أعمال البناء قبل الحصول على موافقة الهيئة فى حالة أن الطلب مقدم على أرض فضاء.
 - يراعى الالتزام التام بالرسومات المعتمدة من الهيئة.
 - لا يتم إدراج أى تعديلات باللوائح الداخلية للمدارس تخص (عدد الفصول - المراحل - نوعية التعليم - الكثافة) دون الرجوع للهيئة.
 - لا يتم التعليمة أو إضافة مبانى (توسيع أفقى / رأسى) دون الرجوع للهيئة.
 - لا يتم إجراء أى تعديل يتعلق بالمساقط أو الموقع العام دون الرجوع للهيئة.
 - فى حالة رغبة المدرسة بأى مقترن ترغب فى تحقيقه يراعى التقدم للمديرية بالطلب لارساله للهيئة للدراسة حتى تتحقق جودة العملية التعليمية.
 - لا يتم تطبيق أى زيادة فى كثافة الفصول الدراسية أو عددها بناءً على موافقة أو تعليمات أى جهة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



الهيئة العامة للأبنية التعليمية